

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 926

السنة 40

15 مايو 1998

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

263 مرسوم رقم 018 - 98 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.
05 فبراير 1998
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

263 مرسوم رقم 045 - 98 يقضي بالصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية لأنواع الحيوانات و النباتات
25 إبريل 1998
المهددة بالإنقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس 1973 و المعدلة ببيون 22 يونيو 1979.

263 مرسوم رقم 046 - 98 يقضي بالصادقة على إتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة
25 إبريل 1998
ببيون 23 يونيو 1979.

وزارة الدفاع الوطني

		نصوص مختلفة
263	قرار رقم 174 يقضي بالتأكد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.	17 مارس 1998
263	قرار رقم 211 يقضي بتعيين مجلس للتحقيق.	29 مارس 1998
264	قرار رقم 114 يقضي بمنح شهادة نقيب لضابط من الجيش الوطني.	05 إبريل 1998
264	قرار رقم 247 يقضي بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 1998م.	06 إبريل 1998

وزارة العدل

		نصوص مختلفة
264	مقرر رقم 0113 يحدد لائحة المترشحين الناجحين في مسابقة دخول سلك القضاء.	02 إبريل 1998

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

		نصوص تنظيمية
265	مقرر رقم 124 يتضمن لائحة مكاتب التصويت و أماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (فئة ب).	29 مارس 1998
266	مقرر رقم 0125 يتضمن إنشاء خلية مخطط إستصلاح الساحل الموريتاني.	29 مارس 1998

نصوص مختلفة

266	مقرر رقم 0095 يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لفتشين إثنين من الشرطة.	17 مارس 1998
266	قرار رقم 206 يقضي بتسجيل خمسة عشر ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1998م.	26 مارس 1998
267	مقرر رقم 0132 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بالبت في شرعية تصاريح الترشح لانتخابات الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في أوروبا و غيرها.	02 إبريل 1998
267	مقرر رقم 0118 يقضي بإعادة حرس سابق إلى الخدمة.	05 إبريل 1998
267	مقرر رقم 0120 يقضي بإعادة حرس سابق إلى الخدمة.	05 إبريل 1998
267	قرار رقم 240 يقضي بمنح شهادة لضابط من الحرس الوطني.	05 إبريل 1998
268	قرار رقم 243 يقضي بمنح شهادة أركان لضابط من الحرس الوطني.	05 إبريل 1998

وزارة المالية

		نصوص تنظيمية:
268	قرار رقم 184 يقضي بدفع متأخرات مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لصالح منظمة التنسيق و التعاون لمكافحة الأوبئة الكبرى.	18 مارس 1998
268	مقرر رقم 121 يقضي بتصديق جدول أتعاب خدمات مفوضي الحسابات.	22 مارس 1998
269	قرار رقم 250 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الأمم المتحدة.	11 إبريل 1998
269	قرار رقم 251 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية منظمة وحدة الإفريقية.	11 إبريل 1998
269	قرار رقم 252 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية معة الدول العربية.	11 إبريل 1998
269	قرار رقم 255 يقضي بمنح إعانة للأحزاب السياسية.	13 إبريل 1998

- 13 إبريل 1998 قرار رقم 256 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الهيئة القضائية لإتحاد الغرب العربي. 270
- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- نصوص مختلفة
- 22 مارس 1998 مقرر رقم 115 يقضي بإعتماد تعاونية لصناعة الصابون في أنواكشوط (مقاطعة الميناء). 270
- وزارة المعادن والصناعة
- نصوص مختلفة
- 23 مارس 1998 مقرر رقم 122 يقضي بالسماح بإنشاء وحدتين صناعيتين في أنواكشوط وأنواذيبو لمعالجة وإعادة القمامات. 270
- وزارة التهييب الوطني
- نصوص تنظيمية
- 28 مارس 1998 مقرر رقم 123 يقضي بفتح مسابقتين داخلية وخارجية في المدرسة العليا للتعليم لإكتتاب أساتذة للسنة الدراسية 1997 - 1998. 271
- نصوص مختلفة
- 30 مارس 1998 مقرر رقم 107 يقضي بتعيين موظف بإدارة مشاريع الدعم. 273
- 30 مارس 1998 مقرر رقم 108 يقضي بتعيين ملحق لدى اللجنة الوطنية للمسابقات. 273
- وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- نصوص تنظيمية
- 19 إبريل 1998 مرسوم رقم 0022 - 98 متعلق بنظام مشترك للمسابقات الإدارية والإمتحانات المهنية. 273
- نصوص مختلفة
- 22 مارس 1998 مقرر رقم 0098 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ في التعليم العالي. 277
- 22 مارس 1998 مقرر رقم 0099 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب. 277
- 29 مارس 1998 مقرر رقم 0106 يقضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد. 277
- 02 إبريل 1998 مقرر رقم 0112 يقضي بتعيين مهندس متدرب رئيسي. 278
- 13 إبريل 1998 مقرر رقم 0128 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الأساتذة. 278
- وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية
- نصوص تنظيمية
- 21 مارس 1998 مقرر رقم 0112 يتضمن نظام وسير مشاريع وبرامج قطاع الصحة والشؤون الإجتماعية. 278

3 _ إعلانات

4 _ إشعارات

2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 018 - 98 صادر بتاريخ 05 فبراير 1998 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين السادة:

- الأستاذ سيد محمد ولد محمد فال، وزيراً للتجارة و

الصناعة التقليدية والسياحة

- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير للتجهيز والنقل

- السيد محمد سالم ولد مرزوك، وزيراً للمياه والطاقة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 045 - 98 صادر بتاريخ 25 إبريل 1998

يقضي بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية

لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض الموقعة

بواشنطن في 3 مارس 1973 والمعدلة ببيون 22 يونيو

1979.

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الدولية لأنواع

الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة

بواشنطن في 3 مارس 1973 والمعدلة ببيون يوم 22 يونيو

1979

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ووفق

الإجراءات الاستعمالية.

مرسوم رقم 046 - 98 صادر بتاريخ 25 إبريل

1998 يقضي بالمصادقة على إتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من

الحيوانات المتوحشة الموقعة ببيون 23 يونيو 1979.

القانون رقم 97 _ 014، بتاريخ 12 يوليو 1997 الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة ببيون بتاريخ 23 يونيو 1979.

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببيون 23 يونيو 1979.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ووفق الإجراءات الاستعمالية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 174 الصادر بتاريخ 17 مارس 1998

يقضي بالتأكيد من وفاة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تم التأكد يوم 29 نوفمبر 1997 من وفاة

العقيد / سيدي ولد مولاي اعلى الرقم بالاستدلال 63050

أثر مرض حيث كان يعمل بمديرية الطيران. اكمل المعني

عند تاريخ وفاته 35 سنة 7 أشهر و 14 يوما من الخدمة في

الجيش الوطني.

يشطب على اسم المعني من سجلات الجيش الوطني اعتبارا

من 29 نوفمبر 1997.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 211 صادر بتاريخ 29 مارس 1998

يقضي بتعيين مجلس للتحقيق.

المادة الأولى: يعين لتكوين مجلس التحقيق، الضباط

التالية أسماؤهم:

_ النقيب احمد ولد عبد الودود رئيسا مقررا

_ الملازم أول يعقوب ولد عبد الله، عضوا

_ الملازم أول محمد الأمين ولد يحيى، عضوا

الملازم أول محمد بيبر ولد أمين ر 97119 د
رتبة ملازم أول :

الملازم احمد ولد الطايح ، ر 105135 د

الحسن ولد احمدو ، 101129 د

محمد محمود ولد محمد محمود، 105130 د

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 0113 صادر بتاريخ 02 إبريل

1998 يحدد لائحة المترشحين الناجحين في مسابقة دخول

سلك القضاء.

المادة الأولى . _ اثر نتائج التحريات التي قيم بها للتحقق من

مراعاة شروط المشاركة في المسابقة تم نجاح المترشحين

التاليين في مسابقة دخول سلك القضاء المنظمة بموجب المقرر

رقم 18 الصادر بتاريخ 18 يناير 1998 وذلك تبعا لترتيبهم

على اللائحة الرئيسية والتكميلية طبقا للبيانات الواردة

أدناه :

1 _ اللائحة الرئيسية :

1 _ محمد عبد الرحمن ولد احمد سالم، 1968 نواكشوط

2 _ خي ولد احمدو ، 1970 نواكشوط

3 _ محمد ولد عمر ، 1973 واد اجريد

4 _ الشيخ ولد باب احمد ، 1967 ، اطار

5 _ محمد ولد محمد ، 1972 نواكشوط

6 _ ادو ولد ببا، 1970 باركيول

7 _ محمد بوي ولد الناهي، 1965 ازويرات

8 _ احمد ولد الدين، 1962 واد الناقة

9 _ احمد ولد اسلمو 1969 أكجوجت

10 _ محمد ولد اسلمو ولد طلحة، 1971 بوتلميت

11 _ اسماعيل ولد يوسف ولد الشيخ سيديا، 1961

بوتلميت

المادة 2 : _ يستلم الرئيس المقرر من قائد الأركان الوطنية

ملف المشوّل أمام مجلس التحقيق ويحتوي الملف على

الإتهامات الموجهة للضباط المائل.

المادة 3 . _ يجب على الملازم محمد المختار ولد عمارو رقم

92329 المشوّل أمام المجلس والاستجابة لجميع

الاستدعاءات حسب التاريخ الذي سيحدد من طرف الرئيس

المقرر.

المادة 4 . _ يجب على مجلس التحقيق أن يبدلي برأيه حول

الإجراء التالي : هل ينبغي تجميد نشاط المعني لمدة ستة

اشهر بموجب إجراء تأديبي.

المادة 5 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية والرئيس المقرر

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 114 ، صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بمنح

شهادة نقيب لضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى . _ تمنح شهادة نقيب للملازم أول كنديو عمار

مدو رقم 801002 وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1997

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 247 صادر بتاريخ 06 إبريل 1998

يقضي بتسجيل أفراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة

التقدم لسنة 1998م.

المادة الأولى . _ يسجل ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم

وأرقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة 1998

رتبة مقدم :

الرائد لو ميكائيلو، ر 78015 د

رتبة رائد : النقيب احمد ولد اعليوت، ر 88109 د

سليمان ولد آبد ، ر 91104 د

الجيد ولد ييب ، 89103 د

احمدو ولد الشيخ الحسن ، 91105 د

رتبة نقيب :

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 124 صادر بتاريخ 29 مارس 1998 يتضمن لائحة مكاتب التصويت وأماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (فئة ب).

المادة الأولى . تحدد لائحة مكاتب التصويت

وأماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (الفئة ب) كما يلي :

ولاية الحوض الشرقي :

_ دجكني : مكاتب المقاطعة "الادارة"

_ ولاتة : مكاتب المقاطعة "الادارة"

ولاية الحوض الغربي :

_ كويني : مكاتب الحاكم

_ تامشكط : مكاتب الحاكم

ولاية العصابة :

_ كنكوصة : مكاتب المقاطعة

_ بومديد : مكاتب المقاطعة

ولاية كركول :

_ امبود : "مباني المقاطعة"

ولاية لبراكنة :

_ مقطع لحجار : مكاتب المقاطعة

_ بابابي : مكاتب المقاطعة

ولاية الترازو :

_ كبير مسين : مكاتب المقاطعة

_ المذرورة : مكاتب المقاطعة

ولاية آدرار :

_ أطار : مكاتب المقاطعة

ولاية تكانت :

_ تجكجة : مباني المقاطعة

ولاية كيديماغه :

_ سيلبابي : مكاتب الحاكم

ولاية تيرس زمور :

_ الزويرات : قاعة الاجتماعات في الولاية

ولاية نواكشوط :

12 _ احمد ولد عبدي ، 1969 نواكشوط

13 _ عبدا لله ولد احمد ينجه ، 1969 ولد ينجه

14 _ احمد فال ولد لزغم ، 1970 اكجوجت

15 _ محمد المختار ولد الشيخ ، 1969 ، 1969 الطينطان

16 _ امير ول القاسم ول محمد محمود 1967 لعينون

17 _ محمد محفوظ ولد سعيد ، 1969 الاك

18 _ محمد عبد الرحمن ولد احميده ، 1966 اطار

19 _ مولاي اعلي ولد مولاي اعلي ، 1969 نواكشوط

20 _ محمد عبدا لله ولد مولاي ولد ودادي ، 1971 تجكجة

21 _ محمد ولد محمد الامين ولد احمد ، 1966 كرو

22 _ ممدو عبدول بيرو ، 1970 بوغي

23 _ محمد ولد محمد عبد الرحمن ، 1967 نواكشوط

24 _ سيدي يحيى ولد الد ولد مولاي ، 1971 النعمة

25 _ المصطفى ولد سيدي محمود 1962 كيفه

26 _ يحيى ولد ان ولد محمد شيخنا ، 1970 ولاتة

27 _ المختار ولد الشيخ احمد ، 1970 كيفه

ب) اللائحة التكميلية :

1 _ محمد المختار ولد محمود ، 1970 تميدغه

2 _ الامام ولد الشيخ ، 164 تجكجة

3 _ أمين ولد محمد ولد أوفى ، 1970 المذرورة

المادة 2 . _ تطبيقا لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 21 من

القانون النظامي رقم 012 _ 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير

1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء يخضع المترشحون

الواردة أسماؤهم في اللائحة الرئيسية مسبقا لتكوين مدته

سنتين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 3 . _ خلال السنة المالية 1998 سيتم اكتساب ثلاثة

قضاة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 من القانون

النظامي رقم 012 _ 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994

المتضمن للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 4 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويبلغ

حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

- ممثل عن الحظيرة الوطنية لدايولينغ
 - ممثل عن اتحاد الصيد التقليدي
 - مسؤول الإتحاد العالمي لصيانة البيئة في موريتانيا
- يمكن للجنة أن تضيف إلى أعضائها كل شخصية أو هيئة يمكنها أن تساهم بإيجابية في إنجاح مهمتها.
- المادة 5: تكلف اللجنة بتحديد برنامج خلية الإستصلاح وكذلك بالمتابعة و الرقابة.
- تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ستة أشهر و كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها.
- المادة 6: يرفع رئيس اللجنة تقريرا كل ستة أشهر إلى الوزير حول حالة تقدم أو تنفيذ البرنامج.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0095 صادر بتاريخ 17 مارس 1998 يقضي بمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشين إثنين من الشرطة.

المادة الأولى: تمنح صفة ضابط شرطة قضائية لمفتشي الشرطة:

- بيروك ولد محمد لحبيب

- محمد الأمين ولد عبد الله

وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1998.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 206 صادر بتاريخ 26 مارس 1998

يقضي بتسجيل خمسة عشر ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1998م.

المادة الأولى: يسجل على لائحة التقدم لسنة 1998 اعتبارا من التواريخ المحددة الضباط التالية أسمائهم ورتبهم و

أرقامهم الإستدلالية:

في رتبة مقدم:

اعتبارا من فاتح نوفمبر 1998

الرائد:

السبحة : مكاتب المقاطعة

_ عرفات : مكاتب المقاطعة

_ الرياض : مكاتب المقاطعة.

مقرر رقم 0125 صادر بتاريخ 29 مارس 1998 يتضمن

إنشاء خلية مخطط إستصلاح الساحل الموريتاني.

المادة الأولى: _ تنشأ لدى إدارة الاستصلاح الترابي والعمل

الجهوي خلية تسمى خلية مخطط استصلاح الساحل

الموريتاني.

المادة 2. _ تكلف هذه الخلية :

_ بتنفيذ برنامج مخطط استصلاح الساحل الموريتاني طبقا

للمعاهدة الموقعة بين وزارة التخطيط والاتحاد الدولي لصيانة

البيئة.

_ بمهمة توجيه، تنسيق ومتابعة مخطط استصلاح الساحل

الموريتاني بالتشاور مع القطاعات الأخرى والهيئات المعنية

في اطار لجنة مخطط استصلاح الساحل الموريتاني.

المادة 3. _ توضع خلية مخطط استصلاح الساحل الموريتاني

تحت مسؤولية مدير الاستصلاح الترابي تساعده في ذلك

لجنة تسمى لجنة مخطط استصلاح الساحل الموريتاني.

المادة 4. _ لجنة مخطط استصلاح الساحل الموريتاني مكونة

كالتالي:

- الرئيس: محمد الأمين ولد داهي مستشار لدى رئاسة

الجمهورية مكلف بالتشريع

- نائب الرئيس: مدير البحرية الوطنية

- المكاتب: مدير الإستصلاح الترابي و العمل الجهوي

الأعضاء:

- ممثل عن وزارة الصناعة و المعادن

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة

- ممثل عن وزارة التجهيز و النقل

- ثلاثة ممثلين عن وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

- ممثل عن وزارة التخطيط

- ممثل عن الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन

لإنتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في أوروبا و
غيرها:

- أحمد مجمود ولد الشيخ قاضي

- محمد عبد الله ولد بيانا قاضي

- محمد الطيب ولد آب إداري مدني

- سيدي يسلم ولد أعر شين إداري مدني

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و السبريدو

المواصلات بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

الرسمية

مقرر رقم 0118 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي

بإعادة حربي سابق إلى الخدمة.

المادة الأولى: يعاد دمج الحربي الوطني السابق محمد سالم

ولد أمحيمدات، الرقم الإستدلالي 2296 في سلك الحرس

الوطني اعتبارا من 06 سبتمبر 1998.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0120 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي

بإعادة حربي سابق إلى الخدمة.

المادة الأولى: يعاد إلى سلك الحرس الوطني الحربي السابق

أحمد سالم ولد سيد، الرقم الإستدلالي 2461 و ذلك اعتبارا

من فاتح أكتوبر 1997.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

رقم 240 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بمنح شهادة

لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان حرب اعتبارا من فاتح مايو

1997 للثقيب محمد الأمين ولد محمبدو على، الرقم

الإستدلالي: 4742.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- الشيخ ولد محمد عبد الحي ر.إ 4653

في رتبة رائد:

اعتبارا من فاتح يناير 1998

الثقيب:

- ابراهيم لوي ليز ر.إ 2680

- أحمد ولد تاشفين ر.إ 4151

في رتبة نقيب:

اعتبارا من فاتح يناير 1998

الملازم أول:

- شغالي ولد محمد يحي ر.إ 5713

في رتبة ملازم أول:

اعتبارا من فاتح أغسطس 1998

الملازم:

- محمد محمود ولد سيد أحمد ر.إ 6515

- خطري ولد بني ولد دحود ر.إ 6519

- الحسن ولد محمد المختار ر.إ 6514

- أحمد سالم ولد إسلم ر.إ 6521

- عبد القادر ولد المصطفى ر.إ 6517

اعتبارا من فاتح أكتوبر 1998

- سيدي باب ولد محمد الحاج ر.إ 6523

- محمد الأمين ولد سيدي محمد ر.إ 6520

- حمادي ولد أحبيبي ر.إ 6513

- لحبيب ولد عثمان ر.إ 6518

- محمد ولد بوهد ر.إ 6512

- محمد ولد أحمد سالم ر.إ 6522

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0132 صادر بتاريخ 02 إبريل 1998

يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بالبيت في شرعية

تصاريح الترشح لإنتخابات الشيخ الممثل للموريتانيين

المقيمين في أربا و غيرها.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في

اللجنة الإدارية المكلفة بالبيت في شرعية الترشيحات

المخزونات عند أختتام السنة المالية. ويحدد هذا المبلغ على أساس أرقام السنة المالية السابقة لتعيين مفوض الحسابات و يبقى ثابتا لمدة ثلاث سنوات.

المبلغ الأعلى للأتعاب	المبلغ الأدنى للأتعاب	إجمالي الموازنة و حساب التسيير ناقص قيمة المخزونات عند اختتام السنة المالية
115.000	100.000	من 1.000.000 إلى 10.000.000
150.000	120.000	من 10.000.000 إلى 50.000.000
400.000	200.000	من 50.000.000 إلى 100.000.000
650.000	450.000	من 100.000.000 إلى 250.000.000
950.000	700.000	من 250.000.000 إلى 500.000.000
1.200.000	1.000.000	من 500.000.000 إلى 1.000.000.000
1.450.000	1.250.000	من 1.000.000.000 إلى 5.000.000.000
1.700.000	1.500.000	من 5.000.000.000 إلى 10.000.000.000
1.950.000	1.750.000	من 10.000.000.000 إلى 15.000.000.000
2.200.000	2.000.000	من 15.000.000.000 إلى 40.000.000.000
3.000.000	2.500.000	من 40.000.000.000 إلى ما فوق ذلك

المادة 4: إن أتعاب الخدمات المعنية هنا تبقى خارج الرسوم و تبقى ثابتة مهما كان عدد مفوضي الحسابات الوطنيين.
المادة 5: إذا كان لدى شركة واحدة عدة مفوضي حسابات لأن التقرير يبقى موحدا، و في حالة تباين هام في الرؤية، يمكن لكل واحد منهم أن يعبر عن رأيه الخاص في التقرير المذكور
المادة 6: يجب أن يمكن تقرير مفوضي الحسابات مستخدمين البيانات المالية من معرفة ما إذا كانت الوثائق قد أحضرت

قرار رقم 243 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بمنح شهادة أركان لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة أركان حرب اعتبارا من فاتح 23 يناير 1997 للرائد أحمد سالم ولد أتوينسي، الرقم الاستدلالي: 4620.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 184 صادر بتاريخ 18 مارس 1998 يقضي بدفع متأخرات مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لصالح منظمة التنسيق و التعاون لمكافحة الأوبئة الكبرى.

المادة الأولى: يسمح بمنح مبلغ إثني عشر مليون أوقية (12.000.000)، لصالح م.ت.أ.ك، و ذلك لسنة 1998.

المادة 2: تدفع هذه النفقة دفعة واحدة و تحمل على ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، و يحول المبلغ المذكور للحساب رقم 1967 المفتوح بالبنك الوطني لموريتانيا، بنواكشوط.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 121 - صادر بتاريخ 22 مارس 1998 يقضي بتصديق جدول أتعاب خدمات مفوضي الحسابات.

المادة الأولى: إن الأشغال التي يقوم بها مفوضو الحسابات خلال السنة المالية في إطار وظائفهم في الشركات توجب من هذه الأخيرة دفعهم أتعاب خدماتهم.

المادة 2: تحدد أتعاب خدمات مفوضي الحسابات من طرف الجمعية العامة إن وجدت و إلا فمن طرف مجلس الإدارة على ضوء بيانات الجدول الآتي،

المادة 3: إن مبلغ أتعاب الخدمات، كما تظهر في الجدول التالي، تكون نسبة من المبلغ الناتج عن إجمالي الموازنة مزيدا بإجمالي تكاليف حساب التسيير (مشملة على الضريبة الجزافية أو على ضريبة الأرباح) و منقوصا بإجمالي قيمة

المادة 2: تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم UNITED NATION GENERAL FUND DEPOSIT ACCONT N-15005291 - CHEMICAL BANK UNITED NATION - NEW YORK.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 252 صادر بتاريخ 11 إبريل 1998 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية جامعة الدول العربية.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره خمسة عشر مليون (15.000.000) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية جامعة الدول العربية لسنة 1998. المادة 2: تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 34/909/201، بنك القاهرة، فرع الجامعة العربية.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 255 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998 يقضي بمنح إعانة للأحزاب السياسية. المادة الأولى: توضع تحت تصرف الأحزاب السياسية والإئتلافات الحزبية إعانة قدرها سبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألف لسنة 1998، وذلك كما يلي:

ح.ج.د.	59.0035.200 أوقية
إ.ق.د/ع.ج.	18.433.000 أوقية

طبقاً للنظم والأعراف المحاسبية المعمول بها وما إذا كانت تعطي صورة صادقة للممتلكات والعمليات المحصلة خلال الفترة المقصودة.

المادة 7: تبقى تكاليف سفر وإقامة مفوضي الحسابات المنتقلين في إطار مهامهم على حساب الشركات.

المادة 8: لا تنطبق ترتيبات هذا المقرر على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 9: يلغى هذا المقرر ويحل محل جميع الترتيبات السابقة المخالفة ويصبح نافذاً ابتداءً من السنة المالية 1998.

المادة 10: يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 250 صادر بتاريخ 11 إبريل 1998 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الأمم المتحدة.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ثمانية عشر مليون و سبعمائة ألف (18.700.000) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الأمم المتحدة لسنة 1998.

المادة 2: تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، ويتم تحويل

هذا المبلغ إلى الحساب رقم UNITED NATION GENERAL FUND DEPOSIT ACCONT N-15005291 - CHEMICAL BANK UNITED NATION - NEW YORK.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 251 صادر بتاريخ 11 إبريل 1998 يتعلق بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية منظمة الوحدة الإفريقية.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره إثنان وعشرون مليوناً وواحد وتسعون ألف وست مائة وثلاثة وسبعون أوقية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 115 صادر بتاريخ 22 مارس 1998 يقضي بإعتماد تعاونية لصناعة الصابون في أنواكشوط (مقاطعة الميناء).

المادة الأولى: أنشئت في أنواكشوط (مقاطعة الميناء) تعاونية تسمى: "المصينة التقليدية".

المادة 2: نتجت هذه التعاونية عن تحويل التجمع شبه التعاوني المسمى: "المصينة التقليدية" المسجلة تحت رقم 1317 بتاريخ: 1995/02/07 في إدارة الصناعة التقليدية، طبقا لأحكام القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 / المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 3: توضع التعاونية تحت وصاية إدارة الصناعة التقليدية.

المادة 4: يجب على تعاونية: "المصينة التقليدية" أن تقوم إثر هذا المقرر بإعتماد قانونها الأساسي النهائي في أقرب وقت ممكن.

المادة 5: يعرض عدم احترام أحكام القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 و المرسوم رقم: 67/265 الصادر بتاريخ: 1967/11/14 المذكورين آنفا إلى سحب هذا الإعتماد.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 122 صادر بتاريخ 23 مارس 1998 يقضي بالسماح بإنشاء وحدتين صناعيتين في أنواكشوط و انواذيب لمعالجة وإعادة القمامات.

المادة الأولى: يسمح للشركة الموريتانية للمعالجة وإعادة الإستعمال الصناعي اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدتين لمعالجة وإعادة استعمال القمامات في أنواكشوط و انواذيب و ذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من

ح.ج.د.إ/ت.د.و	12.000.800 أوقية
إ.د.ت/ت.ش.ت	2.756.400 أوقية
إ.ق.ت	2.202.000 أوقية
ح.ج.د.إ/الطليلة	998.000 أوقية
ح.م.ت.و	536.400 أوقية
إ.ق.د.م.ع/ج.ت.ش.ت	667.200 أوقية
إ.د.ت/الطليلة	205.200 أوقية
ح.و.د.م.إ/ش.ت	203.400 أوقية
إ.ق.د/ت.د.ت	199.800 أوقية
إ.د.و	74.800 أوقية
إ.ش.ت	61.000 أوقية

المادة 2: تدفع هذه النفقة دفعة واحدة و تحمل على ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14،

قرار رقم 256 صادر بتاريخ 13 إبريل 1998

يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين أوقية (10.000.000)، كدفعة من مساهمة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية بالنسبة لميزانية 1998، في ميزانية الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي.

المادة 2: تقطع هذه النفقة التي تسد نفقة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، البند 55، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 24438/4

المتفوح بالبنك الوطني الموريتاني.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق

للأمر القانوني رقم 84/020 بتاريخ 1984/01/22،

يجب أن يكون الموقع المقترح لإقامة كل وحدة ملائما وأن يحصل على موافقة الوزارة المكلفة بالصناعة.

المادة 2: تلتزم الشركة الموريتانية للمعالجة وإعادة الإستعمال الصناعي في إطار إقامة الوحدتين لمعالجة القمامات وإعادة استعمالها بتشغيل 33 عاملا دائما، ولذلك فعليها أن تقدم في ظرف ثلاثة أشهر بعد البدء في تشغيل الوحدتين للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق كل وحدة.

المادة 4: تلتزم الشركة الموريتانية للمعالجة وإعادة الإستعمال الصناعي في إطار إقامة الوحدتين لمعالجة القمامات وإعادة استعمالها في انواكشوط و انواذيب بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم: 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم: 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 123 صادر بتاريخ 28 مارس 1998 يقضي بفتح مسابقتين داخلية و خارجية في المدرسة العليا للتعليم لإكتتاب أساتذة للسنة الدراسية 1997 - 1998.

المادة الأولى: تفتح مسابقتان داخلية و خارجية لدخول السنة الأولى من المدرسة العليا للتعليم لإكتتاب أساتذة للسنة الجامعية 1997-1998.

أ - المسابقة الخارجية تفتح المسابقة الخارجية لإكتتاب

أساتذة الاعداديات للتعليم العام في الشعب التالية :

_ آداب عصرية فرنسية وإنجليزية

_ رياضيات وفيزياء عربية

_ رياضيات وفيزياء فرنسية

_ رياضيات و علوم طبيعية عربية

ب - المسابقة الداخلية : تفتح المسابقة الداخلية لإكتتاب

مكونين لمدارس التكوين في الشعب التالية :

_ آداب عربية

_ آداب فرنسية

_ رياضيات عربية

_ رياضيات فرنسية

_ علوم طبيعية عربية

_ علوم طبيعية فرنسية

_ تربية إسلامية

_ تاريخ جغرافيا عربية

_ تاريخ جغرافيا فرنسية

المادة 3 - تفتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين

الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما

يعادلها والذين لا تزيد أعمارهم على 28 سنة عند تاريخ

المسابقة - باستثناء تطبيق مبرر للفقرة 5 من المادة 6 من

القانون 93.09 الصادر بتاريخ 93/1/18 المشار إليه أعلاه.

المادة 4 - ويعتبر مقصيا كل من لم يحصل على 10 من 20

على الأقل في إحدى المواد الأساسية

المادة 5 - تفتح المسابقة الداخلية أمام المترشحين الحاصلين

على أقدمية 3 سنوات على الأقل في سلك المعلمين.

المادة 6 - عدد المقاعد الموفرة يبلغ 175 من بينها 145 من

نصيب المسابقة الخارجية و 30 من نصيب المسابقة

الداخلية.

أ - المسابقة الخارجية :

الشعبة عدد المقاعد

_ آداب عصرية

_ نسخة مصدقة من شهادة الدراسات الجامعية في التخصص المطلوب أو ما يعادلها
_ صورتان شمسيتان
ب _ المسابقة الداخلية
_ طلب خطي يحمل طاباق جباثيا من فئة 50 أوقية بيبية الشعبة المطلوبة
_ نسخة من شهادة الميلاد مصدقة
إفادة من إدارة الأشخاص تبين أقدمية المترشح
_ قرار التوظيف أو قرار آخر تقدم
_ نسخة مصدقة من شهادة الدراسات الجامعية أو ما يعادلها.

_ صورتان شمسيتان.
المادة 8 . _ سيفتح سجل للترشيح اعتبارا من يوم السبت 17 مايو 97 ويغلق اعتبارا من يوم الاثنين 16 يونيو 97 في المدرسة العليا للتعليم
المادة 9 . _ ستجري المسابقتان الداخلية والخارجية يومي الثلاثاء والأربعاء 2 يوليو 97
المادة 10 . _ ستجري المسابقتان في المركز الوحيد بالمدرسة العليا للتعليم بنواكشوط
المادة 11 . _ ستجري اختبارات المسابقتين حسب البيانات المحددة في الجداول المبينة أدناه :
المسابقة الخارجية
آداب عصرية فرنسية إنجليزية

طبيعة المادة التاريخ المدق الضارب

دراسة نص بالفرنسية	97/7/1 (8س)	4س	1
دراسة نص بالإنجليزية	97/7/2 (8س)	4س	1

طبيعة المادة التاريخ المدق الضارب

فرنسية وإنجليزية 40
رياضيات وفيزياء
عربية 45
رياضات وفيزياء
فرنسية 30
رياضيات وعلوم
طبيعية عربية 30
المجموع 145
من المعلمين :

الشعبة عدد المقاعد

آداب عربية 8
آداب فرنسية 3
رياضيات عربية 6
رياضيات فرنسية 2
علوم طبيعية عربية 2
علوم طبيعية فرنسية 1
تربية إسلامية 4
_ تاريخ وجغرافيا عربية 3
_ تاريخ وجغرافيا فرنسية 1
المجموع : 30

المادة 7 . _ تتكون ملفات المترشحين كالتالي :

أ _ المسابقة الخارجية :

_ طلب خطي يحمل طابعا جباثيا من فئة 50-أوقية يبين الشعبة المطلوبة

_ نسخة مصدقة من شهادة الميلاد

_ نسخة مصدقة من شهادة الجنسية

_ شهادة سجل سوابق عدلية لا يزيد تاريخها على 3 أشهر

لدى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات مكلفا بمتابعة نشاطات وضبط مسكوتارية نفس اللجنة.
المادة 2. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 022 - 98 صادر بتاريخ 19 إبريل 1998 متعلق بنظام مشترك للمسابقات الإدارية و الإمتحانات المهنية.

1 - أحكام عامة

المادة الأولى. تمثل المسابقة الإدارية الطريقة القانونية العادية للاكتتاب في الوظيفة العمومية ويعتد كل اكتتاب لا يراعي هذه القواعد لاغيا وديم المفعول باستثناء حالات تشير إليها المواد 5 و 51 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة تشمل المسابقة الإدارية للاكتتاب أو للترقية كل أشكال الانتقاء :

مسابقة باختبارات كتابية أو باختبارات شفوية أو باختبارات رياضية

إمتحانات انتقاء باختبارات كتابية أو ابيسيكوتقنية، شفوية، أو رياضية

انتقاء عن طريق الملفات لبعض التخصصات، أو انتقاء بمسابقة أو بامتحان مهني.

تنظم المسابقة الإدارية لغرض الاكتتاب الخارجي و/أو الداخلي، كما يمكن تنظيمها لأغراض تقدم الدرجة، اولللكايد في وظيفة.

تكون هذه المسابقات موضع إعلانات تعمم قدر الإمكان، وبكل الوسائل المناسبة المتاحة

// عن المسابقة الإدارية لدخول مؤسسات التكوين

// 1 مسابقات دخول المؤسسات الوطنية للتكوين

المادة 2. تفتح مسابقات دخول المؤسسات الوطنية للتكوين

الرياضيات 97/7/1 (8) 4س 1
الفيزياء 97/7/2 (8س) 4س 1
الرياضيات والعلوم الطبيعية العربية

طبيعة المادة التاريخ المدة الضارب

الرياضيات 97/7/1 (8) 4س 1
الفيزياء 97/7/2 (8س) 4س 1
المسابقة الداخلية

طبيعة المادة التاريخ المدة الضارب

التربية العامة 97/7/1 (8) 4س 1
مادة التخصص 97/7/2 (8س) 4س 1

المادة 12. ستكون اختبارات المسابقة مأخوذة من برامج السنة التي حصل فيها المترشح على الشهادة

المادة 13. يكلف الأمينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشبيبة والرياضة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 107 صادر بتاريخ 30 مارس 1998 يقضي بتعيين موظف بإدارة مشاريع الدعم.

المادة الأولى. يعين السيد دمبا انجاي أستاذ الدليل المالي : 36902 ك رئيس قسم التسيير بمصلحة التغذية في إدارة مشاريع الدعم في وزارة التهذيب وذلك اعتبارا من 97/02/5

المادة 2. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 30 مارس 1998 يقضي بتعيين ملحق لدى اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة الأولى. يعين السيد سعدنا ولد محمد يسلم، ملحق

المادة 5 .- تنظم عمليات الانتقاء الخارجي للتوظيف المباشر مع أو دون اختبار أو تدريب مسبق أو للاكتتاب بالطريقة الداخلية أو للتقدم في درجة أو للاكتتاب في وظيفة مشغولة برسوم اختبار أو تدريب بموجب مقررات يتم اتخاذها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بمبادرة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، أو بطلب من الوزير المكلف بالوظائف العمومية أو الذي يتولى الوصاية على الأسلاك أو الوظائف المعتمدة أو التي تنتج لها هذه الأسلاك والمؤسسات أو الوحدات الإدارية التي تنتج لها هذه الأسلاك والوظائف.

يقدر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية الحاجيات المبرر عنها، ويتصل باللجنة الوطنية للمسابقات التي تتولى تحديد وتنظيم عملية الانتقاء المناسبة.

المادة 6: يمكن لعمليات الانتقاء المذكورة في المادة 5 أعلاه، أن تأخذ شكل مسابقة أو امتحان باختبارات أو بنحوص ملفات لبعض التخصصات.

وفي كل الحالات، تباخر لجنة التحكيم المعنية بتنظيم عملية الانتقاء وتعلن باستقلالية النتائج، طبقاً للنصوص المعمول بها.

IV - عن استقلال وتشكل ملفات الترشح
المادة 7: تستقبل ملفات الترشح لحساب سكرتارية لجنة التحكيم، من قبل مدير المؤسسة الوطنية للتكوين المعتمدة، ومن قبل الوزير المسير للأسلاك أو الوظائف المعتمدة، أو الوصي على المؤسسة العمومية أو الوحدة الإدارية ذات العلاقة، عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الأجنبية للتكوين. وفي الحالات الأخرى، تستقبل، الملفات من قبل سكرتارية لجنة التحكيم المعنية، حسب ترتيبات المواد 5 و 9 من هذا المرسوم، وطبقاً لأحكام النصوص المنظمة لعملية الانتقاء المعتمدة.

تحدد النصوص المنظمة لكل عملية انتقاء تشكيلة ملف الترشح المطلوب.

المادة 8: تنطبق الآجال المذكورة في المادة 3 أعلاه على جميع أنواع الانتقاء ويمكن تطبيقها في حالات القوة القاهرة المثبتة، إلا أنه يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين بداية الإعلان التعلق بعملية الانتقاء المعتمدة وبداية اختبارات

للمترشحين الذين تتوفر لديهم شروط العنوان 1 - من القانون رقم 93.019 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 تتضمن النظام الأساسي للموظفين وللوكلاء المقدميين للدولة من جهة، والشروط الخاصة التي يرتب لها النظام الخاص للأسلاك أو الوظائف المعتمدة وعند الاقتضاء، تلك التي ترتب لها النصوص المنظمة للمؤسسة المعتمدة.

المادة 3 .- تفتح المسابقات ويحدد عدد المقاعد المرغوبة ومكان، وتاريخ نهاية استقبال الترشحات، وتاريخ وأوقات، ومدد وطبيعة، وضوابط وبرامج اختباراتها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير الذي تتبع له الوظيفة موضع المسابقة، بالنسبة للأسلاك غير الوزارية البيئية أما في حالة هذه، فيصدر المقرر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

ماعدى ترتيبات الأحكام الاستثنائية اللاحق ذكرها ينشر هذا المقرر بشهرين، قبل التاريخ المحدد لبداية اختبارات المسابقة، وتبقى سجلات استقبال الترشحات مفتوحة لمدة لا تقل عن شهر واحد، وتشر قائمة المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة، المحددة من قبل لجنة التحكيم، بمقرر يصدر في نفس الظروف عن الوزراء المختصين ذاتهم. تهباً مشاريع هذه المقررات من قبل إدارة الوظيفة العمومية وتعرض على مصالح التأشير النظامي الأخرى.

II - 2 - مسابقات دخول المؤسسات الأجنبية للتكوين

المادة 4 .- تعد المقررات المتعلقة بعمليات الانتقاء وكلاء عدوميين لإيفادهم إلى مؤسسات أجنبية للتكوين، طبقاً لترتيبات النصوص المنظمة للتكوين المستمر والخاصة بالانتداب للتكوين في الخارج، من قبل الوزير المسير للأسلاك أو الوظائف المعتمدة، وتعرض على إدارة الوظيفة العمومية ومصالح التأشير النظامي الأخرى.

III - عن المسابقات والامتحانات المهنية باختبارات كتابية وغير كتابية.

والسابقات أو الامتحانات الانتقائية للمنافس، للاختخاب، أو لترقية، أو لتأكيد في وظيفة.

- الذين يراجعون أثناء الاختبارات أية وثيقة لا تأذن فيها نصوص الاختيار؛

- الذين يظهرون على ورقة الامتحان، خارج الإطار القابل للفصل، أسمائهم، أو توقيعاتهم، أو أية علامات مميزة، من شأنها إعانة المصحح على التعرف على هوية المترشح؛

- الذين يرفضون الإنضباط المطلوب لسير الإمتحان سيرا عاديا؛

- الذين يتلبسون بأي نوع آخر من أنواع السرقة في الامتحان. وتتم الإشارة في محضر الرقابة إلى كل حادثة وإلى كل المعطيات التي تستحق الذكر، وكذلك إلى الإجراءات التي تتخذ في هذا المضمار من قبل أعضاء لجنة الرقابة.

المادة 15: طبقا لترتيبات القوانين واللوائح التنظيمية المتضمنة لإجراءات قمع الغش في الإمتحانات والمسابقات العمومية، فإن أية سرقة تتم بمناسبة عمليات الإنتقاء تعتبر جنحة.

و يمكن، طبقا لترتيبات القوانين أو اللوائح المذكورة أعلاه، و لأحكام القانون الجزائري، متابعة كل شخص اقترف جنحة من هذا النوع، خاصة بتسليمه للغير، أو لكشفه لأي من المعنيين عن قصد و قبل المسابقة، أو باستخدامه أوراق مزيفة مثل دبلوم، أو شهادة أو مستخرج ميلاد أو باستبداله المترشح الحقيقي بغيره.

المادة 16: تسند مهمة التصحيح في عمليات الإنتقاء باختبارات كتابية، إلى لجنة تصحيح يتم اختيار أعضائها من بين أعضاء لجنة التحكيم المعينة طبقا لأحكام المواد 5 و 9 أعلاه.

المادة 17: تصحح أوراق الإمتحان باختبارات كتابية تحت أرقام سرية، ولا يكشف عن هوية أصحابها قبل تخصيص العلامة النهائية.

تكون كل ورقة امتحان موضع تصحيح مزدوج كلما أمكن ذلك، بحيث لا يطلع المصحح على العلامة التي يمنحها المصحح الأول.

تتم مقابلة العلامات التي منحها المصححان من قبل المسكرتارية عند الإقتضاء، و تكون العلامة النهائية ناتجة

هذه العملية، عن خمسة عشر يوما.

V - عن تنظيم عمليات الإنتقاء، و عن لجان التحكيم المادة 9: يتم تنظيم عمليات الإنتقاء من قبل لجان التحكيم المراقبة و التصحيح المعينة من قبل اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 10: يتم اقتراح مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل أعضاء في لجنة التحكيم، و تعتمد من قبل رئيس هذه اللجنة و تحفظ هذه المواضيع في أغلفة مغلقة، يتكفل رئيس لجنة التحكيم برعايتها.

المادة 11: لجنة التحكيم هي المشرف الوحيد على الإمتحان. و تنتظم تنظيمها داخليا لتقوم بمهام الرقابة و التصحيح و السكرتاريا.

عن الرقابة

المادة 12: يمتحن المترشحون في كل عملية إنتقاء باختبارات كتابية، تحت رقابة لجنة تعيين لهذا الغرض تطبيقا لترتيبات المواد 5 و 9 أعلاه.

المادة 13: تضمن لجنة الرقابة النظام و الإنضباط أثناء سير الإختبارات و تبت في حالات المترشحين الذين ثبت ارتكابهم للغش أو لتصرفات يعاقب عليها. و يمكن أن تقرر طردهم فورا و أن تقترح فضلا عن ذلك، على الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، أو الوزير الذي طلب إجراء عملية الانتقاء عقوبات أكثر قساوة إذا اقتضى الأمر ذلك.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحضور، و عند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: يطرد مباشرة من عملية الإنتقاء المترشحون الذين يدخلون عن خلصة، أو الذين لا توجد أسماؤهم ضمن قائمة المسموح لهم بالمشاركة؛

- الذين يغادرون مكان الامتحان خلال جريان اختباراته، دون إذن استثنائي يعطيه أحد أعضاء لجنة الرقابة بسبب تضرر أو حاجة ملحة؛

- الذين يعثر عليهم خلال جريان الامتحان، يتبادلون أو يستلمون أية معلومات؛

عن معدل العلامتين إذا كان الفارق بينهما لا يتجاوز أربعة نقاط.

فإذا كان عكس ذلك، عرضت ورقة الإمتحان على تصحيح ثالث و/ أو على لجنة التحكيم التي تقوم بتحديد العلامة النهائية.

وفي حالة تعذر التصحيح لظروف قاهرة يمكن أن يتم التصحيح من جهة واحدة، عندها، تعرض أوراق الامتحان قبل الكشف عن هوية أصحابها على لجنة التحكيم التي يمكنها مراجعة العلامات التي منحها المصحح، و تخصيص العلامة النهائية.

المادة 18: بالنسبة لعمليات الإنتقاء باختبارات غير كتابية، تعتمد لجنة التحكيم إجراءات التقييم التي تراها مناسبة، و تنتظم إثر ذلك.

عن السكرتارية

المادة 19: تتكون السكرتارية من بعض أعضاء لجنة التحكيم المعينة طبقاً لأحكام المواد 5 و 9 أعلاه، و لا يمكن تعيين أعضائها ضمن لجنة تصحيح.

تعمل السكرتارية تحت إمرة رئيس لجنة التحكيم و تستقبل ضمن الشروط المبينة في المادة 7 أعلاه، ملفات الترشيح، و تعد و تعرض لقرار لجنة التحكيم قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة المعتبرة، و كذلك قائمة الممنوعين من المشاركة فيها.

تتعرف السكرتارية على قاعات الامتحان و تتولى إعدادها، و تنظم الإمدادات، و تدبر أمن الامتحان.

تضبط السكرتارية سرية الأرقام الترميزية لأوراق الإمتحان، بالنسبة لعمليات الإنتقاء باختبارات كتابية، و تؤمن حركة هذه الأوراق بين المصححين، و تعرض نتائج التصحيح على لجنة التحكيم للمداولة بشأنها.

تقوم السكرتارية بطباعة نتائج الإمتحان و قرارات لجنة التحكيم، و تحفظ أرشيف عمليات الإنتقاء المنظمة، ليبقى تحت تصرف رئيس لجنة التحكيم.

تعد السكرتارية قوائم حضور المتقدمين بغية التعويض لهم، عند الإقتضاء.

المادة 20: تحسب كل التكاليف المتعلقة بعمليات الإنتقاء المذكورة في هذا المرسوم على نفقة ميزانية الوحدة الإدارية المستفيدة من عملية الإنتقاء المعتبرة.

VI - أحكام نهائية

المادة 21: تعد لجان التحكيم بإستقلالية:

- قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في عملية الإنتقاء؛
- قوائم المترشحين الذين رفضت طلباتهم بالمشاركة؛
- قوائم القابلين للنجاح حسب الترتيب الأبجدي، و قوائم الناجحين مرتبة حسب التفوق، و في حدود عدد المقاعد المعروضة.

يمكن للجان التحكيم أن لا تشغل إلا بعض المقاعد المعروضة، كما يمكنها إعداد قوائم تكميلية حسب ترتيب التفوق و التخصصات بإستثناء حالة التكوين في الخارج.

و يحتفظ هؤلاء المترشحون المؤهلون بحق الأولوية في شغل المقاعد، من تخصصهم و مستوياتهم، التي تصبح شاغرة في مدة لا تتجاوز شهرين من بداية الدراسة، عندما يتعلق الأمر بمؤسسة وطنية للتكوين، أو أجل أقصاه سنة من تاريخ وضع هذه القوائم، عندما يتعلق الأمر بحالات الإكتتاب الأخرى.

المادة 22: ترفع قوائم النجاح و قوائم الترتيب إثر امتحان مهني و عند الإقتضاء، القوائم التكميلية إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و إلى الوزير الذي صدر عنه طلب الانتقاء. تنشر هذه القوائم بمقرر مشترك، عند الإقتضاء بين الوزراء المعنيين، يعد مشروعه من قبل إدارة الوظيفة العمومية، و يعرض على مصالح التأشير النظامي الأخرى.

المادة 23: يحدد، عند الضرورة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية الترتيبات العملية لتنظيم عمليات الإنتقاء، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 24: تلقى كل أحكام مخالفة سابقة لأحكام هذا المرسوم، خاصة أحكام المرسوم رقم 73 - 48 الصادر بتاريخ 2 مارس 1973.

الموظفين التالية أسماؤهم و يسمح لهم بالإستفادة من حقوقهم في المعاش لبلوغهم الأقدمية في العمل أم السن القانونية، والمعنيون هم:

- 1 - بآئي ولد لمرابط، مفتش ضرائب ر.إ 17254 - 60-64
- 2 - وان عبد العزيز وان، معلم ر.ب ر.إ 18001 - 290-62
- 3 - تيام صميا دمبا، م.إ.ع ر.إ 14494 - 12-63
- 4 - صو دمبا مالك، مفتش ضرائب ر.إ 61762 - 91-62
- 5 - يحي الفاتو جنق، أستاذ ر.إ 75159 - 52-63
- 6 - محمد المختار ولد سيدي م.ض ر.إ 32092 - 18-63
- 7 - قاي ولد أحمد مولود، معلم ر.إ 21009 - 2-62-63
- 8 - كوريرا عيسيقا، أستاذ ر.إ 70788 - 318-62
- 9 - عالي ولد محمد كونين، ح.ق ر.إ 30311 - 3
- 10 - دينق يرو عبدو، كاتب إدارة عامة ر.إ 10265 - 17-63
- 11 - محمد عبد الله ولد سيد أحمد، ر.إ 37391 - 387-62
- 12 - أحمدو ولد الكتاب ر.إ 10114 - 16-63
- 13 - الشيخ ولد أحمد طالب ر.إ 10372 - 14-67
- 14 - با عيبدول كريم، م.ت.ج 63 - 02
- 15 - عالي ولد الكيحل، كاتب إدارة عامة 68 - 257
- 16 - سيد محمد ولد بيها، معلم ر.إ 18045 - 122-62
- 17 - أعمار ولد أهل، معلم ر.إ 16043 - 3
- 18 - أم الخيري اللقبة تكبير فال، م.إ. ر.إ 33002 - 30-63
- 19 - كمر الشيوخ موسى، مراقب بريد
- 20 - الشيخ دينق، مراقب خزانة ر.إ 13748 - 76-67
- 21 - عبد الجليل ولد المصطفى، معلم ر.إ 14862 - 3
- 22 - أحمدناه ولد سيدنا، معلم ر.إ 19415 - 3
- 23 - يعقوب ولد سيد ألبنير، ر.إ 15075 - 107-62
- 24 - خطري ولد جدو، مقرر صحفي ر.إ 32097 - 160-63
- 25 - محمد الأمين ولد أحمد، مأمور جمارك 64 - 50
- 26 - محمد المصطفى ولد ديديا، معلم 61 - 308
- 27 - المختار ولد ابراهيم، معلم ر.إ 14061 - 3
- 28 - الحاج بن سيد محمد بن حبت، معلم ر.إ 15116 - 3
- 29 - محمد ولد أحمد، مأمور جمارك 70 - 34
- 30 - عبد الله ولد امعلييم، معلم ر.إ 17765 - 3
- 31 - ابوه دمبا، معلم 61 - 138
- 32 - محمد عبد الجليل ولد أهل ابراهيم ر.إ 30279 - 3
- 33 - ليات ولد أحمد، معلم ر.إ 32157 - 3
- 34 - سيد محمد ولد المصطفى السالك، معلم ر.إ 15436 - 3
- 35 - سيد محمد ولد محمد عبد الله، ر.إ 10372 - 1019-63
- 36 - عاشور ولد بوب، م.إ.ع ر.إ 41747 - 86-63
- 37 - مختار الشيخ مامادو، معلم مساعد ر.إ 17910 - 3

المادة 25: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0098 صادر بتاريخ 22 مارس 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ في التعليم العالي. المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 051 الصادر بتاريخ 86/01/27 القاضي بزيادة مائة (100) نقطة قياسية للسيد باموسى باتيلي أستاذ حاصل على الليسانس.

المادة 2: يعين السيد باموسى باتيلي أستاذ حاصل على الليسانس، رتبة أولى، (ع ق 810 منذ 1984/01/01 و الذي يعمل بجامعة انواكشوط منذ ذلك التاريخ و الحاصل على دبلوم الدكتوراه، السلك الثالث (التاريخ و الحضارة) من جامعة باريس 7 بفرنسا، أستاذ للتعليم العالي مستوى 2 رتبة أولى، (ع ق 1100) بدون أقدمية إضافية، طبقا للمادة 26 من المرسوم 86/212 الصادر بتاريخ 86/12/25، و ذلك اعتبارا من 1987/01/01.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0099 صادر بتاريخ 22 مارس 1998

يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد المختار ولد أحمد الحاصل على دبلوم الدكتوراه، من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية منذ 1992/7/04 حاصل على دكتوراه في جراحة الأسنان من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء/ المغرب، دكتوراه في الطب (تخصص جراحة الأسنان) درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 900) و بدون أقدمية إضافية، الرقم الإستدلالي 44892 ش.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0106 29 مارس 1998 يقضي بإحالة

بعض الموظفين للتقاعد.

المادة الأولى: يشطب ابتداء من 1998/04/01 على أسماء

مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية
(اختصاص معلوماتية) درجة ثانية، رتبة أولى، (العلامة
القياسية 900) متدربا لمدة سنة و ذلك اعتبارا من
1997/04/09 و بدون أقدمية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0128 صادر بتاريخ 13 إبريل
1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الأساتذة.
المادة الأولى: يعين و يرسم الأساتذة من سلك مساعدي الدولة
التالية أسماؤهم، الذين خضعوا للتفتيش التربوي بنجاح،
أساتذة حاصلين على الليسانس، رتبة أولى (ع.ق 810)
بأقدمية سنة و ذلك طبقا للبيانات التالية:

الإسم الكامل	الوضعية الإدارية	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم
مفتاح ولد محمد أحمد الرقم الاستدلالي 27033 ح	أستاذ من سلك المساعدين منذ 1989/01/01	89/01/01	96/02/15
سيد محمد ولد أحمد حوية الرقم الاستدلالي 27033 ح	أستاذ حاصل على اللسانس متدرب منذ 1994/11/21	94/11/21	96/11/26
أواه ولد محمد الأمين الرقم الاستدلالي 27033 ح	أستاذ حاصل على اللسانس متدرب منذ 1993/05/26	93/05/26	95/01/31

لصلاحيات وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية و تنظيم
الإدارة المركزية لقطاعه، فإن المشاريع و البرامج في ميدان
الصحة و الشؤون الإجتماعية، مهما كان مصدر
تمويلها، تخضع للترتيبات التالية:

المادة 2: يؤمن الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون
الإجتماعية مراقبة نشاط كل المشاريع و البرامج المتدخلة في
قطاع الصحة و الشؤون الاجتماعية و ذلك بواسطة الإدارات
المركزية المعنية.

المادة 3: يتم بالنسبة لكل مشروع أو برنامج إنشاء مجلس
تنسيق يرأسه مسؤول سام من القطاع، يمكن توسيعه لباقي
القطاعات و الشخصيات و الهيئات الأخرى التي يمكن أن
تساهم إيجابيا في إنجاز أهداف المشاريع و البرامج.

و تجتمع لجنة التنسيق كل ثلاثة أشهر و في جلسة طارئة

38- محمد الأمين ولد محمد أحمد، معلم ر.إ 31832
39- محمد الحسن ولد أخيارهم ر.إ 17959 ض
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0112 صادر بتاريخ 02 إبريل 1998 يقضي
بتعيين مهندس متدرب رئيسي.

المادة الأولى: يعين السيد محمدو الملقب بونا فال محمد،
الولود بتاريخ 1963/10/29 بلعيون، مدير الإحصاءات و
المعلوماتية بكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية، الحاصل
على إفاضة المتريز في الإلكترونيات و الألكترونيات من
جامعة العلوم التقنية بليل، فرنسا، و على شهادة دوموتيك
وتسيير تقني للمشيدات، من جامعة رين -1- بفرنسا كذلك

المادة 2: ترسم السيدة أم المؤمنين بنت محمد فال أستاذة
عدادية متدربة رتبة أولى، (ع.ق 650) منذ 94/11/01،
شهادة إعدادية رتبة أولى (ع.ق 650) بأقدمية سنة - الرقم
الاستدلالي 42931 ح

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0112 صادر بتاريخ 21 مارس
1998 يتضمن نظام و سير مشاريع و برامج قطاع الصحة و
الشؤون الاجتماعية.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 36 و 37 من المرسوم رقم
009 - 98 الصادر بتاريخ 10 يناير 1998، و المحدد

الإدارة الإدارية و المالية المكلفة بمتابعة و مركزية برامج التكوين، كل طلب تكوين.

المادة 8: تخضع نشاطات و سير المشاريع و البرامج لرقابة المفتشية الداخلية و كذلك لرقابة هيئات الرقابة التي تنص عليها القوانين و النظم السارية.

المادة 9: يتم تعيين لجان التنسيق و المنسقين لكل مشروع أو برنامج بمقرر من وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية.

المادة 10: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار.

المادة 11: يكلف الأمين العام و المفتش العام و المديرين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

3_ إعلانات

4_ إشعارات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 19/03/1998 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01ر، 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 71 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة و من الجنوب القسيمة 70 و من الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد عابد ولد عمر شنقيط تبعا للطلب رقم: 749 بتاريخ 14/04/1997

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همام

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 19/03/1998 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01ر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 70 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة و من الجنوب

باستدعاء من رئيسها.

و تكلف هذه اللجنة خصوصا ب:

- تحديد التوجيهات و الإستراتيجيات و الإجراءات الملزمة للمشروع و البرامج.

- السهر على السير الحسن لنشاطات المشروع أو البرنامج.

- السهر على احترام الأهداف المحددة في برنامج العمل و

معاهدة الانشاء عند الإقتضاء

- المصادقة على برامج عمل و تقارير نشاطات المشاريع و البرامج،

- تحسيس بربط وثيق و بدعم من الأمين العام، الشركاء الوطنيين و الدوليين الذين يمكن لهم أن يساهموا في دعم

المشروع أو البرنامج.

المادة 4: بالنسبة لكل مشروع أو برنامج، يكلف المنسق،

تحت سلطة المدير المركزي المختص بالصياغة و التنفيذ الفني الحسن للمشروع أو البرنامج، و يعد تقريرا كاملا كل شهر عن النشاطات التي قيم بها و تلك التي يزعم القيام بها و يوجهه إلى المدير المركزي المختص الذي يخبر به، في آجال معقولة، الأمين العام و لجنة التنسيق.

و يلزم المنسق، عبر المدير المركزي، بإبلاغ القطاع بأي إجراء سيتم القيام به بغية تنويع النشاطات أو طلب الدعم أو ابرام الصفقات أو التكوين أو الذهاب في المهام.

المادة 5: تؤمن إدارة تسيير الإستثمارات التنفيذ السالي للمشاريع و البرامج و تحول الأرصدة الموجودة أو القادمة إلزاما في الحسابات التي تفتحها إدارة تسيير الإستثمارات و التي تؤمن متابعتها و مركزتها.

المادة 6: تخضع كل الصفقات العامة المتعلقة بالمشاريع و البرامج للنظم السارية.

و يحيلها المدير المركزي المعني إلى مصالح القطاع للنظر فيها و القيام بإجراءاتها

المادة 7: تخضع نشاطات التكوين التي تقوم بها المشاريع و البرامج للنظم السارية و التوجيهات التي يحددها القطاع. و يحيل المدير المركزي المعني بعد رأي لجنة التنسيق إلى

أرض مبنية تقدر مساحتها 701 آر، 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 169 ويحدها من الشمال القسيمة 167 ومن الشرق القسيمة 166 ومن الجنوب القسيمة 171 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: عباس صو تبعا للطلب رقم: 788 بتاريخ 1997/10/07

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/01/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 704 آر، 44 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 794 و 795 ويحدها من الشمال القسيمة 796 ومن الشرق طريق و من الجنوب طريق الأمل ومن الغرب القسيمة 800 و 801 قد طلب تسجيلها السيد: إخليهنا ولد أحمد سالم تبعا للطلب رقم: 791 بتاريخ 1997/10/20

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/01/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 101 آر، 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 554 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 552 و من الجنوب القسيمة 555 ومن الغرب القسيمة 556 قد طلب تسجيلها السيد: سيدي محمد ولد محمد عبيد الله تبعا للطلب رقم: 801 بتاريخ 1997/12/27

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

القسيمة 71 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد عابد ولد عمر شنيق تبعا للطلب رقم 750 بتاريخ 1997/03/14 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/03/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 2180م تعرف القسيمة تحت رقم : 151 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 153 و من الجنوب القسيمة و من الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد الأمين ولد بلاهي تبعا للطلب رقم: 785 بتاريخ 1997/07/09

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/03/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 2180م تعرف القسيمة تحت رقم : 153 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 155 و من الجنوب القسيمة 154 و من الغرب القسيمة قد طلب تسجيلها السيد محمد الأمين ولد بلاهي تبعا للطلب رقم 786 بتاريخ 1997/07/30

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/01/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/03/30 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 174 تعرف القسيمة تحت رقم: 70 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة طريق و من الجنوب القسيمة 68 و من الغرب القسيمة 67 قد طلب تسجيلها السيد محمد ولد عامر تبعا للطلب رقم: 810 بتاريخ 1997/02/07

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/03/30 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 2م180 تعرف القسيمة تحت رقم: 275 ويحدها من الشمال القسيمة 273 و من الشرق القسيمة 276 ومن الجنوب القسيمة 277 ومن الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلها السيد:

محمد ولد مونيح تبعا للطلب رقم: 811 بتاريخ 1997/02/07 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/05/15 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 101آر، 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 929 ويحدها من الشمال القسيمة 928 و من الشرق طريق و من الجنوب طريق ومن الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلها السيد:

العربي ولد الشيخ تبعا للطلب رقم: 814 بتاريخ 1998/03/15 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/05/15 على تمام الساعة 10 و 30

دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 101آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 381 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 383 و من الجنوب القسيمة 380 ومن الغرب القسيمة 379 قد طلب تسجيلها السيد: الطيب ولد إدوم تبعا للطلب رقم: 818 بتاريخ

1998/03/16

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 748 المقدم بتاريخ 1997/04/08 من طرف السيد/ محمدمو ولد اعلي المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب03 و 40 سنتيار، القسيمة رقم 69 بدار النعيم يحدها من الشمال القسيمة 69 ومن الجنوب طريق الأمل و من الشرق القسيمة ... و من الغرب طريق.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 754 المقدم بتاريخ 1997/05/27 من طرف السيد/ العالم ولد محمد المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 و 80 سنتيار، القسيمة رقم 1039 بعرفات يحدها من الشمال القسيمة 1046 و 1047 ومن الجنوب طريق و من الشرق القسيمة 1088 و من الغرب القسيمة 1040

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 811 المقدم بتاريخ 1998/02/28 من طرف السيد/ أحمد بابو ولد محمد اطفيل المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب04 و 50 سنتيار، القسيمة رقم 1041 و 1043 و 1044 بتوجنين يحدها من الشمال القسيمة 1039 و 1042 ومن

طرف السيد/ محفوظ ولد بحام المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 آ و 80 سنتييار، القسمة رقم 77 يعرفات يحددها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسمة 739 ومن الشرق القسمة 740 ومن الغرب القسمة 736.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعًا للطلب الشرعي رقم 836 المقدم بتاريخ 1998/05/12 من طرف السيد/ العربي ولد أبي بكر المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب02 آ و 16 سنتييار، القسمة رقم 77 يحددها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الشرق القسمة 76 ومن الغرب القسمتين 84 و 85

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

الجنوب القسمة 1043 و 1046 ومن الشرق طريق ومن الغرب طريق

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعًا للطلب الشرعي رقم 833 المقدم بتاريخ 1998/05/02 من طرف السيد/ ابراهيم ولد الحسن المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب04 آ و 32 سنتييار، القسمة رقم 2 و 3 بتييارت يحددها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسمة 1 ومن الشرق القسمة 4 و 5 ومن الغرب طريق.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همت

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعًا للطلب الشرعي رقم 835 المقدم بتاريخ 1998/05/09 من